

مجلة العلوم الإنسانية

ISSN 1112-9255

العدد - جوان 2017



إشكالية تمويل الاستثمارات

دراسة مقارنة بين نظام الفائدة و نظام التشارك.

The problem of financing investments A comparative study between the interest system and the partnership system

د. لحيح الطيب ، جامعة أم البواقي ، الجزائر
زحاف حبيبة ، جامعة أم البواقي ، الجزائر
تاريخ التسليم: ()، تاريخ القبول: ()

Summary:

This study aims at shedding light on the mechanism of investment in the Islamic economy and the one used in capitalist economy, as well as the tools used in the conciliation between the desire of the organizers and the capital owners in both systems, and it is an attempt to prove that the investment mechanism used in the Islamic economy is more linked to the Tools of investment mechanism rather than in capitalist economy.

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على آلية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي و آلية الاستثمار في الاقتصاد الرأسمالي ، وكذا على الأدوات المستعملة في التوفيق بين رغبة المنظمين و أصحاب رؤوس الأموال في كلا النظامين . ومحاولة إثبات أن آلية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أكثر ارتباطاً بالأدوات التي توفقها من آلية الاستثمار في الاقتصاد الرأسمالي .

مقدمة:

تتمثل آلية الاستثمار في ذلك الترابط الذي يكون بين توقع الربح و الإقدام على الاستثمار ، فتوقع الربح يدفع المنظمين إلى توسيع قاعدة استثماراتهم ، أو إقامة أخرى جديدة ، و لكن ذلك يحتاج إلى أموال ، و هذه الأخيرة هي ملك لأشخاص آخرين ، ليست لديهم الرغبة أو القدرة على الاستثمار أو كلاهما معا ، و عملية تنازلهم عن الأموال ، تخضع هي الأخرى إلى آلية ، يتم تنشيطها عن طريق أدوات ، توفق بين الطلب على الأموال للاستثمار ، و عرض هذه الأموال من قبل أصحابها ، وهذه الأدوات هي : معدل الفائدة في النظام الرأسمالي و نسبة التشارك¹ في النظام الإسلامي ، فأى الأدوات أنفع و أنجع للاستثمار ؟

أهمية الدراسة :

تظهر أهمية هذه الدراسة، من خلال تعرضها لعنصر مهم في الاقتصاد، و هو الاستثمار، و كيفية تمويل الاستثمار في النظامين الإسلامي والتقليدي ، ومعرفة أي من النظامين أنسب و أفيد للاستثمار .

إشكالية الدراسة :

تبنى هذه الدراسة على الإشكالية التالية : أي النظامين أنفع و أنسب للاستثمار نظام الفائدة أم نظام التشارك ؟

و يندرج تحت هذه الإشكالية جملة من الإشكاليات الفرعية ، وهي :

-هل نظام التشارك أكثر ارتباط بالأدوات التي توفقه ؟

-هل نظام الفائدة يعيق الاستثمار؟

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

-تقديم مفهوم للاستثمار في النظامين الإسلامي و التقليدي.

-توضيح مفهوم نظام التشارك و الوقوف على أهم مبادئه .

-إبراز الصعوبات و المشاكل التي تواجه الاستثمار في نظام الفائدة.

تقسيمات الدراسة:

في ضوء إشكالية الدراسة و أهميتها يمكن تقسيمها إلى المحاور التالية:

1-مفهوم الاستثمار .

2- الاستثمار في الاقتصاد الوضعي .

3- أسلوب التمويل بالتشارك في العملية الاستثمارية.

أولا / مفهوم الاستثمار:

الاستثمار لغة؛ "مصدر لفعل استثمر، يستثمر، وهو مشتق من ثمر الرجل إذا تمول، ومن ثمر، يقال أثمر الرجل ماله إذا نماه، وكثره. ويقال استثمر ماله أي أثمره وثمره، إذا طلب ثمره ونماه وكثره".²
و عرف الاستثمار في القاموس الاقتصادي، بأنه: «تخصيص رأس المال، للحصول على وسائل إنتاجية جديدة، أو لتطوير الوسائل الموجودة، لغاية زيادة الطاقة الإنتاجية»³.

أما النظام الإسلامي فيعرف الاستثمار؛ بأنه : عبارة عن استعمال الأموال للحصول على الأرباح، أي خلق أصول رأسمالية جديدة، يوجه إليها الفرد أمواله، و يكون ذلك بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع.

و عرفه آخر: بأنه جهد واع رشيد، يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية، بهدف تكثيرها وتميئتها، والحصول على منافعها وثمارها.

و بالمقارنة بين المفهوم الوضعي والإسلامي للاستثمار، نجد المفهوم الإسلامي للاستثمار يتميز عن المفهوم الوضعي: من حيث ترشيد عملياته من جهة وتوسيع مجالاته من جهة أخرى؛ فقد اتسع لتنمية القدرات الروحية للإنسان، لما لها من تأثير جوهري في الكفاية الإنتاجية للإنسان. وفي ذلك يقول القرآن الكريم: ﴿ إِنَّ خَوْفَ مَنِ اسْتَأْجَرَ الثَّوْبَ الْاَمِينُ ﴾⁴ ، فليست قدرات الإنسان الإنتاجية منحصرة فحسب في قدراته الفكرية والجسمية ، بل تتعداها إلى قدراته الروحية .

و يشير هنا إلى أن دوافع الاستثمار في الإسلام ليست مادية فحسب، ولما هناك دوافع أخرى لا تقل أهمية عن الدوافع المادية، وهي الدوافع الروحية و الاجتماعية. ومن أجل ذلك دعا الإسلام للإنتاج والاستثمار، ولو علم المسلم أنه لن ينال مكسبا ماديا من ذلك⁵ ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : " إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة (شتلة نخل) فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر "

إن المفهوم الإسلامي للاستثمار ينطلق من مبدأ الاستخلاف ، على أساس أن الله هو خالق هذا الكون ، وأن الملكية الموجودة فيه هي لله وحده ، فهو مالك الملك ، أما الإنسان فهو مستخلف من الله في هذه الأرض ، ومن ثم فإن ملكية البشر للمال سواء كان نقودا أو عقارا أو عروض تجارة ليست

ملكية أصيلة ولكنها مكتسبة بالاستخلاف. يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَهْوَأُ مِمَّا جَدَّكَ مُسَدِّحِينَ فِيهِ ﴾ 6. وقوله جل و علا : ﴿ وَيَسَدِّحُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ 7

و استخلاف الله للإنسان في هذه الحياة ، يستهدف تعبير الأرض ، وإسعاد أهلها حتى ينتفع المجتمع الإنساني بما في الأرض من طيبات ونعم ، بشرط أن يتم الحصول على المال وإنفاقه بالطرق المشروعة ، وبموجب مبدأ الاستخلاف ، فإن الإنسان مسئول أيضا عن المحافظة على ما لديه من مال ، و ألا يجبسه عن التداول ، وعدم اكتنازه ، و أن يقوم بتممينته إما مباشرة من خلال إنشاء المشروعات الاستثمارية ذات جدوى ، أو من خلال إيداعه في حسابات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى .

ثانيا/ الاستثمار في الاقتصاد الوضعي :

يتم عرض أولا ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الوضعي ، ثم تقييمه ، و ثم الوقوف على إيجابياته و سلبياته .

1- ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الوضعي :

فيما يلي نعرض أهم المحددات التي تنظم عملية الاستثمار في الاقتصاد الوضعي ، ثم تلخيص المعايير في الاقتصاد الإسلامي ، حتى نتجلى الحقائق المذهلة .

* سعر الفائدة:

الفائدة كما يقرر " كينز " من وجهة نظر المدخرين هي ثمن تخليهم عن السيولة ، ومن وجهة نظر المستثمرين هي الثمن أو الكلفة التي يتحملونها في سبيل الحصول على المال اللازم للاستثمار .

و هذه الكلفة قد تكون ظاهرة لو حصل المستثمر على المال اللازم من الجهاز المصرفي ، أو قد تكون ضمنية لو مول المستثمر المشروع من موارده الذاتية إذ يقارن بين ربحه المتوقع وسعر الفائدة المدفوع ، والعلاقة بين الاستثمار وسعر الفائدة علاقة عكسية. وهو ما لا يسمح بتحقيق التوازن بين الطلب الكلي والعرض الذي يعتمد على توازن الادخار والاستثمار إلا في حال تكون سعر الفائدة صفر أو سالب .

* مقدار العائد المتوقع:

من أهم معايير الإقدام على الاستثمار من عدمه في النظم الوضعية هو مقدار العائد المتمثل بالربح الذي يمكن الحصول عليه من الاستثمار فالربح هو أساس المفاضلة بين المشروعات في الاقتصاد الوضعي بغض النظر عن العائد الاجتماعي الذي يمكن أن يتحقق للمجتمع .

*** مقدار القيمة الحالية :**

من أسس المفاضلة بين المشروعات والإقدام على الاستثمار مقدار صافي القيمة الحالية و الذي يعني مقدار الفرق بين إجمالي القيمة الحالية و حجم الاستثمار المطلوب لتحقيق ذلك . حيث يقبل المستثمر على المشروع ، لو كانت القيمة الحالية أكبر من حجم رأس المال المطلوب للاستثمار في المشروع .

*** الكفاءة الحدية و حجم الاستثمار :**

بمعنى أن زيادة حجم الاستثمار ، تعني الزيادة في حجم الصناعة ، مما قد يؤدي إلى تخفيض الأسعار، ومنه نقص الأرباح.

*** الدخل :**

زيادة الدخل تعني زيادة الطلب الاستهلاكي الذي تعتبر المحدد لإمكانية تصريف ناتج الاستثمار، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار، و الدخل كذلك هو الأساس لتحديد أولويات الاستهلاك ، و بالتالي تحديد أولويات الاستثمار 1 .

و من عرضنا السابق للمعايير الموجهة للاستثمار في الاقتصاد الوضعي ، يتبين لنا أن تلك المعايير يمكن أن يؤخذ عليها العديد من المآخذ، التي تعبر لنا عن مقدار الخلل الكبير الذي تعاني منه الاقتصاديات الوضعية ، في تحقيق الرفاهية الاجتماعية ، حيث تعتبر أساس تحقيق الكفاءة والعدالة الاقتصادية التي فشل النظام الوضعي أيضاً في تحقيقها، وأبرز هذه المآخذ سيتم التطرق إليه في ما يلي :

- أن الاستثمار في الاقتصاد الوضعي قائم على فرضية تعظيم الربح ، بغض النظر عن مدى مشروعية الاستثمار من عدمه، وهي مسألة حسمها الإسلام في أن : كل ما حرم استهلاكه حرم إنتاجه ؛ وبالتالي حرم الاستثمار فيه.

- أن معايير الاستثمار في الاقتصاد الوضعي لا تعبر أي اهتمام لترتيب الأولويات التي يحتاجها المجتمع، من أجل تلبية رغباته ، حيث أن مصلحة المستثمر هي المقدمة على مصالح المجتمع ، وهي مسألة خلافية بين الاقتصاد الوضعي والمذهب الاقتصادي الإسلامي، الذي يدعو إلى الأخذ بعين الاعتبار لأولويات المجتمع المسلم؛ بمعنى أن مصلحة المستثمر المسلم يجب أن تكون في الأساس محققة لمصلحة المجتمع.

-أن معايير الاستثمار الوضعية تهمل النظر إلى الأهداف العامة التي تضمن تحقيق الربحية الاجتماعية والاقتصادية ، والتي منها مدى مساهمتها في القضاء على البطالة، وتحقيق الأمن الغذائي، وتحقيق العدالة في توزيع الدخل إضافة إلى التلوث البيئي و نفاذ الموارد .

أن المعايير الوضعية قائمة أساساً على فكرة فائدة غير المعترف بها شرعاً .

مما سبق عرضنا أهم معايير الاستثمار في الاقتصاد الوضعي ، وتؤكد لنا، أنها بعيدة كل البعد عن هدف تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي ، الذي يحاول النظام الوضعي أن يبرز به إنسانيته ، كون تلك المعايير مسموخة كلياً عن عالم القيم والمبادئ الإنسانية التي يستحيل فصلها عن هدف تحقيق الرفاهية الشاملة.

2- تقييم الاستثمار في النظام القائم على الفائدة (الرأسمالي) :

إن الاستثمار في النظام الرأسمالي يرتبط بآلية الفائدة الثابتة والمضمونة، بغض النظر عن نتيجة العملية سواء كانت ربح أو خسارة ، و يترتب عن هذا أن المنظم يقارن معدل الفائدة مع معدل الكفاية الحدية للاستثمار ، مما يؤدي إلى تقليص الاستثمارات ، بسبب رفض المشاريع التي تمتاز بكفاية حدية أقل من معدل الفائدة8 و بالتالي تقليص قاعدة الاستثمارات .

كون أصحاب رؤوس الأموال (بنوك أو أفراد) لاتهمهم نتيجة المشروع سواء كانت ربح أو خسارة بل همهم الوحيد هو استرجاع أموالهم و فوائدها ، فهم لا يشاركون في اختيار المشاريع أو دراسة البدائل حتى ولو كان لديهم الخبرة والإمكانات لذلك. وهذا أدى إلى فشل الكثير من المشاريع .

الأخذ بنظام الفائدة يؤدي إلى تشوه هيكل الاستثمارات ؛ بسبب اللجوء إلى المشاريع القصيرة ، الأقل خطراً ، والأكثر ربحية خوفاً من تراكم ديون الفوائد9 فالفائدة تشجع الاقتصاد الرمزي على حساب الاقتصاد الحقيقي ، لذلك فالإقتصاد القائم على الفائدة أكثر عرضة للأزمات ، و أكثر بعداً على الاستثمارات الحقيقية10 .

كون القروض لا تقدم إلا بضمانات هذا يؤدي هنا إلى تقليص قاعدة الاستثمارات ، بسبب عدم توفر الضمانات لدى أناس لديهم القدرات اللازمة لإقامة مشاريع ناجحة .

ثالثاً/ أسلوب التمويل بالتشارك في العملية الاستثمارية .

أولاً نقوم بتعريف نظام التشارك

نظام التشارك : هو النظام القائم على معدل المشاركة في الربح و الخسارة ، و نقول نظام التشارك لتميزه عن التمويل بصيغة المشاركة .

1- مكوناته:

و يضم كل من :

*** المضاربة:**

هي نوع من المشاركة بين المال و الجهد ، و هي مشاركة عادلة ؛ حيث يسمح فيها لرأس المال ، بأن يأخذ نصيباً من الربح المحقق ، كما يسمح لصاحب الجهد ، كذلك أن يأخذ نصيباً من الربح نتيجة عمله في المال ، فإذا حدثت الخسارة ، و كانت دون تعمد أو تقصير من العامل ، فإن كل طرف يخسر من جنس ما قدمه ، فالعامل يخسر جهده ووقته ، في حين صاحب رأس المال يخسر ماله . 11

*** المشاركة:**

جاءت المصارف الإسلامية بصيغة المشاركة ، التي اعتبرت من أهم صيغ النشاط المصرفي ، البديلة عن التمويل الربوي. إذ أسست المصارف الإسلامية ، لتأخذ الأموال من الناس على أساس عقد المضاربة (القرض) ، ثم تقدمها لمن يعمل فيها ، على أساس الاشتراك في الربح و الخسارة ، بعقود المشاركة بأنواعها 12.

و هي عقد من عقود الاستثمار؛ حيث يقدم كل طرف مشارك متطلبات رأس المال، و في حالة تحقيق أرباح أو خسائر ، تقتسمها الأطراف طبقاً للشروط المنفق عليها مقدماً ، مع تخصيص مقدار للمجهود البشري ، فيعطى نسبة مئوية من الأرباح لصاحب المشروع . و ينص الاتفاق على طبيعة العمل ، و حدوده ، و مدة العقد ، و نسبة توزيع الأرباح.

و من مميزات التمويل بالمشاركة ما يلي:

- 1- باعتبار أن البنك شريك أصيل في مشروعات عملاقة ، يتيح للبنك خبرات إضافية ، فوق ما يتوفر لديه من خبرات ، الأمر الذي يعطي ضمانات إضافية لنجاح المشروعات ، و يتأكد ذلك من واقع ما تحققه البنوك الإسلامية من أرباح من عمليات المشاركة ، حيث ثبت أن عمليات المشاركة عادة ما تحقق عائداً أفضل من الأساليب الأخرى .
- 2- من وجهة النظر الاجتماعية ، فإن حرص البنوك الإسلامية على تنفيذ عملياتها وفقاً للضوابط الشرعية للكسب له مزايا عديدة ، أهمها أن الالتزام بهذه الضوابط يجنب المجتمع الكثير من الشرور مثل التعامل بالمحرمات ، و المغالاة في الأسعار و الغش و الاحتكار.
- 3- ومن وجهة النظر الشرعية ، فإن التعامل بأسلوب المشاركة فيه تأصيل لمبدأ (الغنم بالغرم) ، الذي سيتم التطرق إليه لاحقاً ، و في ذلك تأكيد لمبدأ إسلامي هام 13

و هناك اختلاف بين المضاربة و المشاركة ، ففي الوقت الذي يتفقان فيه ، بأن لكل شريك حصة مشاعة في الربح ، و تكون الخسارة بنسبة رأس المال ، ولكن في المشاركة يقدم رأس المال من جميع الشركاء ، ويجوز أن يكون العمل من أحدهم أو بعضهم. أما في المضاربة فلا يجوز لرب المال العمل.14

وصفة القول ، أن ما سيترتب عن التشارك (المضاربة و المشاركة خاصة) من الناحية العملية هي : في المرحلة الأولى التوظيف لعمال أو مجموعة من العمال ، و في مرحلة لاحقة ، زيادة الاستثمارات الحقيقية مباشرة ؛ لأن الاقتصاد الإسلامي يقوم على عوامل حقيقية ، و بالتالي أي تغيير في هذه العوامل ، تنتبهه استجابة مباشرة في دالة الاستثمار .

2- مبادئ نظام التشارك :

و يقوم نظام التشارك على قواعد أساسية ، و هي :

* قاعدة الغنم بالغرم

يكون العائد على قدر حجم المخاطر أو الجهد المقابل له ، وهما الأساس لأي نشاط اقتصادي ، و الفيصل بين العامل المخاطر و ذلك الخامل .
أي أن الحق في الحصول على الربح (أو العائد) يكون بقدر تحمل المشقة (كالمخاطر أو الخسائر) ، و باعتبار المشاركين مسئولين في أعمالهم ، فإن الحق في الربح أي (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (أي الغرم)15.

و مقتضى قاعدة "الغنم بالغرم" أن المستثمر معرض للربح و الخسارة ، و لا يصح له أن يضمن لنفسه الغنم ، و يرمي بالغرم على عاتق غيره. و هي قاعدة تضع الحاصل على التمويل ، و مقدم التمويل أي البنك الإسلامي في درجة واحدة من المخاطر ، و في الأمل لتحقيق الأرباح بخلاف أدوات الاستثمار الربوية ، التي تعمل على محاباة رؤوس الأموال ضد المخاطر و تأمينهم ، بينما تعرض المقترض لمخاطر التمويل16.

* قاعدة لا ضرر و لا ضرار.

يحتم هذا المبدأ على المستثمر الانضباط بالقواعد العامة التي تحكم المجتمع المسلم ، فنشاطه لا بد أن يتسم بالمنفعة العامة ، و لا يخضع للرغبات ، والنوازع الفردية التي قد تقضي إلى إلحاق الضرر

بالمجتمع ، و بذلك فالحقوق الخاصة مكفولة ما دامت لا تعارض الصالح العام .و الأصل أن المالك له حق الانتفاع في ملكه ، كيف ما يشاء و لكن شريطة ، ألا يلحق الأذى بالآخرين .17
* قاعدة الخراج بالضمان.

أي الذي يضمن أصل الشيء ، جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد ، فمثلا يقوم المصرف بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب، و يكون الخراج (أي ما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (وهو المصرف) ،لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه ، و تحمل الخسارة في حالة وقوعها ، أي أن الخراج غنم و الضمان غرم

و تعتمد القاعدة الفقهية الخراج بالضمان، على أن العائد لا يحل إلا نتيجة تحمل المخاطرة ، كما أن قاعدة الغنم بالغرم ؛ تعني كل شريك كما أن له عائد من الربح فيجب عليه أن يتحمل الخسارة ، و يعزو الفقهاء ذلك إلى أن المال لا يلد مالا من ذات نفسه من غير عمل ولا مشاركة و لا مخاطرة ، فلا يمكن لصاحب المال أن يتربع على أريكة ضامنا أن تأتي له المائة بعشرة ، أو الألف بمائة دون أي جهد أو مسؤولية.18

3/ آثار نظام التشارك

نظام التشارك الكثير من الآثار الايجابية ، نذكر منها :

* زيادة معدل النمو الاقتصادي.19.

التمويل بالتشارك أكثر ضمان لتحقيق النجاح للمشروعات الصغيرة ، فمن المعروف أن معدل الفشل للمشروعات كبير، و ذلك للأسباب منها : قصور الدراسات الاقتصادية ، قصور في الإدارة ، و نقص في التخطيط ، و سوء في القيادة لظروف البيئة ، و ظروف الأسواق كانت المنشأة الصغيرة في مهب الرياح ، و لا سيما إذا كانت هناك منشآت كبيرة في القوة ، لكن وقوف البنك الإسلامي مع المنشآت الصغيرة يراجعها و يخططها ، معطيا مشورته بالنسبة للبدائل ، يزيد من قدرة المنشآت الصغيرة على التقدم و النمو و لا غرابة في ذلك ، فمعظم الشركات الكبيرة كانت منشآت صغيرة.

التمويل بالمشاركة لا سيما في مراحل الإنشاء الأولى ، ما هو إلا بمثابة وجود (مؤسس مشارك) يشد أزر المؤسس (المستحدث الفرد) ، أو المنظم الفرد ، فالبنك الإسلامي إذا كان منظما تنظيميا جيدا ، أقوى من الأفراد في إنشاء المشروعات، لما له من خبرة و دراية و أجهزة ، أي أن البنك الإسلامي أكثر قدرة من المستحدث الفرد على المشروعات ، فهو يستطيع تقييم فرص الاستثمار ، تقريبا كميا لتوافر التخصصات و الخبرات.

إن البنك الإسلامي يستطيع لما له من إمكانيات معرفية ، و إمكانيات مالية أن يبني الأفكار الابتكارية التكنولوجية الجديدة ، أكثر من البنك التقليدي .
 لتمويل بالمشاركة للاستثمارات الجديدة ، التي تميز المخاطر ، وتقلل من هذه الإدارة التمويلية ، التي يستخدمها البنك بقوة في زيادة معدل النمو الاقتصادي ، و زيادة الإنتاجية.

* تشجيع الاستثمار :

الاستثمار في النظام الإسلامي يعتمد على قاعدة الغنم بالغرم 20 و قاعدة الخراج بالضمان 21 فالعائد في النظام الإسلامي غير مضمون وغير محدد مسبقا وصاحب المال كما يشارك في الربح يتحمل نصيبه من الخسارة .

إن تحريم الإسلام للفائدة الثابتة المضمونة يجعل تكلفة الاقتراض صفر 22. مما يؤدي إلى توسيع قاعدة المستثمرين ؛ حيث تتاح فرصة الاستثمار للمنظمين الذين لا يملكون ضمانات ، كما يتم تطبيق كل المشاريع المربحة دون مقارنة معدل كفايتها بمعدل الفائدة ، مما يؤدي إلى توسع قاعدة الاستثمارات .

في نظام التشارك المخاطر تتقاسم بين المنظم وصاحب رأس المال ، مما يشجع المنظم على الاستثمار ، وصاحب رأس المال كونه تهمه نتيجة المشروع سواء كانت ربح أو خسارة ، هذا يجعله يهتم بالمشاريع ، ويوظف أمواله في أحسنها، مما يؤدي إلى نجاح المشاريع والبعد عن المشاريع الوهمية ، فالنظام القائم على نسبة التشارك أكثر بعدا عن الأزمات 23.

التمويل بالتشارك لا سيما في مراحل الإنشاء الأولى ما هو إلا بمثابة وجود (مؤسس مشارك) يشد أزر المؤسس (المستحدث الفرد) أو المنظم الفرد ، فالبنك الإسلامي إذا كان منظما تنظيما جيدا أقوى من الأفراد في إنشاء المشروعات لما له من خبرة ودراية و أجهزة ، أي أن البنك الإسلامي أكثر قدرة من المستحدث الفرد على المشروعات فهو يستطيع تقييم فرص الاستثمار تقييما جيدا لتوفير التخصصات والخبرات فالبنك الإسلامي يستطيع لما له من إمكانيات معرفية وإمكانيات مالية أن يبني الأفكار الابتكارية التكنولوجية الجديدة أكثر من البنك التقليدي 24 .

الخاتمة

يهدف نظام التشارك إلى دعم الاستثمارات النافعة وزيادة الأموال المتاحة عند البنوك ، وبالتالي تتحقق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية عن طريق إعادة توزيع الثروات بواسطة تعميم الاستفادة من مداخل التمويل إلى أكبر عدد ممكن من الأفراد ، مما يدفعهم إلى إعادة تقديمها للبنوك لكي يستفيد منها أكبر عدد من المستثمرين²⁵ و من مزايا التمويل بالتشارك :

- إن التمويل بالتشارك يؤمن فرص عالية لجمع الموارد والطاقات التمويلية في المصرف بآجالها الثلاثة (المتوسطة والقصيرة والطويلة) وعلى العكس من صيغ التمويل القائمة على المديونية والتي تركز على تمويلات قصيرة الأجل لضمان تسيلها . وهذا يعني أن أسلوب التشارك يتيح للمصرف تأمين فرص توظيف لجميع موارده وطاقاته ، مما يؤدي إلى زيادة عائدته .
- إن التمويل بالتشارك يعمل على تشجيع الاستثمارات في المشروعات الإنتاجية؛ ذلك بأن الأشخاص الراغبين في الحصول على التمويل لا يهتمهم من هذا التمويل إعادة رأس المال أو ضمانه ، إلا إذا حصل تعد أو تقصير منهم ، وهذا يعني تشجيعهم بالمضي قدما في مشروعاتهم والعمل على زيادة إنتاجيتهم ، ومن ثم زيادة أرباحهم²⁶.

الهوامش:

1- - نسبة التشارك : معدل المشاركة في الربح والخسارة.

2- ابن منظور ، لسان العرب-، بيروت، دار صادر 1955، ج4، ص :104.

- 3- بشير عليّة ، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت ، طبعة أولى ، سنة 1985
ص: 33
- 4-سورة القصص الآية:26
- 5- معتصم حسن محمد مصطفى ، مرجع سبق ذكره ص:20
- 6- سورة الحديد الآية :07.
- 7 - سورة الأعراف، الآية 129.
- 8- لحليح الطيب ، آلية الاستثمار بين سعر الفائدة ونسبة التشارك ، مجلة أفكار جديدة ،
هيئة الأعمال الفكرية ، الخرطوم ، السودان ، المجلد الأول ،
العدد الثالث أكتوبر ديسمبر 1997، ص: 130.
- سامر مظهر قنطاقجي ، أيهما أصلح في الاستثمار معيار الريح أم معيار الفائدة؟ ، سلسلة فقه
المعاملات ، www.kantakji.com ، 9
- 10- مجدي علي غيث ، دور نظام المشاركة في الريح والخسارة ونظام الفائدة في الأزمات المالية
، www.cibafi.org ،
- 11-محمد البلتاجي، صيغ التمويل في المصارف الإسلامية ، -www.bltagi.com-
-2010.04.24-
- 12 - عبد القادر جعفر جعفر ، تفعيل التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية
، www.cibafi.org. News conter/ details, asp/ ds: 11812 ، 2010.09.05،
- 13- فخري حسين عزي، مرجع سبق ذكره، ص 145.
- 14-موسى رحمانى ، مرجع سبق ذكره
- 15 - موسى رحمانى ، أساليب ترقية الاستثمارات الفلاحية من منظور قيمي إسلامي ، المقدمة في إطار الملتقى
الدولي الثاني : سبل تنشيط الاستثمارات في الاقتصاديات الانتقالية - إشارة خاصة لحالة الجزائر ، المنعقد بجامعة
سكيكدة ، http://islamfin_go-forun.net ، 2010.04.30
- 16- منى بن الطيبي، البنوك الإسلامية كيف استغنت المصارف الإسلامية عن الربا
، 2010/04/30 . www.islamonline.net
- 17 - موسى رحمانى، مرجع سبق ذكره.

¹⁸ سامر مظهر قنطججي ، أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة؟ ، سلسلة فقه المعاملات ،

www.kantakji.com ، ص: 19

¹⁹ جميل أحمد ، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000 ، رسالة مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه دولة ، جامعة الجزائر 2006 ، ص : 12 .

²⁰ - قاعدة الغنم بالغرم : يكون العائد على قدر حجم المخاطر أو الجهد المقابل له .

21-قاعدة الخراج بالضمان : الذي يضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد .

²² - لحيلح الطيب : مرجع سبق ذكره ، ص:130 .

²³ - زحاح حبيبة دور معدل الفائدة في الاستثمار والبديل الإسلامي له ، رسالة ماجستير ، جامعة أم البواقي ،

2010 ، ص: 229 .

²⁴ -

جميل أحمد ، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000 ، رسالة دكتوراه دولة ، جامعة

الجزائر 2006 ، ص: 12 .

25-زحاح حبيبة ، مرجع سبق ذكره ص : 211-

-الياس أبو الهيجاء ، المشاركة في البنوك الإسلامية ، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 26²⁶

www.cibafi.org.